اذ ما وجب له بعد الاحاطة لهم رده ثم ان المولف استعمل الانتزاع في
حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده
لانه انما يقال فيه اعتصار فاطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة
لعرف الشرع لا بالنسبة للغة لانه يقال فيه انتزاع فيهما ثم اخذ يبين
كيفية بيع مال المفلس من استينا وتعجيل فذكر ما يعجل بيعه لكن بعد الاستينا
الايام اليسيرة وما يطالب باستينا به وسكت عما لا يستاني به مما يخشى
فساده كطري لحم وفاكهة فلا يستاني به الا كساعة واما يسير العروض
كسوط ودلو فيباع من حينه فقال مشيرا الى الاول بقوله ص وعجل
بيع الحيوان ش المراد بالتعجيل انه لا يستاني في بيع عقاره وعرضه
فلا ينافي انه لا بد من الاستينا بالحيوان الايام اليسيرة لان الحيوان
سريع التغير ويحتاج الى مونة وفي ذلك نقص لمال الغرما وليس
المراد بالتعجيل انه يباع من غير تاخير اصلا ولانه يباع بلا خيار ثلاثة
ايام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقله احد والى الثاني بقوله ص
واستوني بعقاره كالشهرين ش يعني ان المفلس لا يستعجل بيع عقاره
اي وعرضه التي لا يخشى فسادها ولا تغيرها بل يستاني به في المنادات
عليه الشهرين وما قاربهما ثم يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة ايام مراعاة
لحال المفلس لان العقار لا يخشى عليه التغير ولا يحتاج الى مونة وكلفة
ص وقسم بنسبة الديون ش اي وقسم مال المفلس المجتمع من اثمان
ما بيع وناضه ان كان اما بنسبة الديون بان ينسب كل دين لمجموع الديون
فلو كان لشخص مائة ولاخر خمسون ولاخر مائة وخمسون ومال المفلس
مائة وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع الديون ثلث فياخذ اربعين
ونسبة الثاني سدس فياخذ عشرين ونسبة الثالث النصف ياخذ
ستين ويحتمل طريقا اخر وهو نسبة مال المفلس لجملة الديون وطريق

ذلك

ذلك ان تعلم كمية مال المفلس ثم تعلم كمية الديون اللازمة له ثم
تنسب مال المفلس الى مجموع الديون فبتلك النسبة ياخذ كل غريم من
دينه مثلا لو كان جميع مال المفلس عشرين دينارا وجميع الديون اربعين
فنسبة العشرين الى الاربعين النصف فياخذ كل واحد من الغرما نصف
دينه وقولنا اللازمة له تحترز به عن الكتابة فلا يحاصص بها لانها
ليست بدين لازم فلهذا لو كاتب السيد عبده الماذون له في التجارة
ثم قام الغرما على هذا العبد ففلسوه واقتسموا ماله فان السيد لا
يحاصص مع الغرما بالكتابة كما مر بل ان وفى عتق وان عجز رق فقوله
بنسبة الديون جعله صاحب التكملة من اضافة المصدر لفاعله اي
بنسبة بعضها الى بعض اي تقدر نسبة الديون بعضها الى بعض وجعله
الشارح لمفعوله والفاعل محذوف اي بنسبة الديون اي بنسبته للديون
فكلامه محتمل للطريقتين لكنه ظاهر في طريقة صاحب التكملة ص
بلا بينة حصرهم ش يعني ان القسم على غرما المفلس والميت لا يتوقف
على اثبات ان لا غريم بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم حتى
يكلفهم بينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم وتعدادهم من الميت
اتفاقا لان عددهم معلوم للجيران والاصدقا واهل البلد وغيرهم
والديون يقصد اخفاوها غالبا ص واستوني به ان عرف بالدين
في الموت فقط ش الضمير في به للقسم وقوله فقط اي لا في المفلس
بالاجتهاد والمعنى ان الميت اذا كان مشهورا بالدين فان الحاكم لا يعجل
بقسم ماله بين الغرما بل يستاني به لاحتمال طرو غريم اخر حتى
يجتمع الغرما والفرق بين الموت والفلس بقا ذمة المفلس دون الميت
لكن في غير بعيد الغيبة اما بعيد الغيبة فيتفق على وجوب الاستينا
به اذا خشي ان يكون عليه دين فني مفهوم في الموت فقط تفصيل

Copyright © King Saud University